132911 - حكم الطبيب الذي يفوت الصلاة بسبب انشغاله بالعمليات

السؤال

طبيب يعمل بالعمليات الطارئة مما يؤدي أحياناً إلى انشغاله عن الصلاة حتى خروج الوقت ، فماذا يصنع وقد قيل له : إنه في تلك الحالة عليه أن يؤدي الصلاة بأي طريقة ، فما هي هذه الطريقة وفقكم الله؟

الإجابة المفصلة

"الواجب على المسلم أن يصلي الصلاة في وقتها ، ولا ينشغل عنها بشيء ، اللهم إلا أن يكون شيئاً من الضرورات التي لا حيلة له فيها، مثل إنقاذ غريق من الغرق ، إنقاذ أهل البيت من حريق ، صد هجوم عدو يخشى منه ، فهذا لا بأس أن تؤخر الصلاة لأجله ولو خرج وقتها ، أما الأمور العادية التي لا خطر فيها لا يجوز تأخير الصلاة من أجلها .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر أهلُ مكة المدينةَ يوم الأحزاب أَخَّر صلاة الظهر والعصر إلى بعد المغرب ، وفي رواية أخرى : (صلاة العصر إلى بعد المغرب) من شغله بالقتال ، وثبت أن الصحابة لما حاصروا تستر وانفلق الفجر والقتال قائم والناس على الأسوار وعلى الأبواب أجلوا صلاة الفجر حتى فُتح لهم ثم صلوها ضحى لئلا يفوت الفتح ، ولئلا يتراجع الكفار ، فإذا كان مثل هذا جاز التأخير ، فإذا وقع حريق ، وكان فيه أناس من المسلمين فإنه يجوز لك أن تنشغل بإنقاذهم ، ولو قدر أن فاتتك الصلاة في وقتها ؛ لأن إنقاذ النفوس المسلمة المعصومة له أهمية عظيمة ، ولأن هذا الخطر قد لا يُستدرك إلا لو أخر الصلاة ، فتفوته المصلحة فجاز التأخير ، فكما يؤخر الإنسان في الجمع للمرض والسفر ، فجواز تأخيرها عن وقتها أو تأخير العصر عن وقتها أو الفجر عن وقته لإنقاذ غريق أو حريق أو نحو ذلك" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (2/758) .